مفهوم النسخ عند علماء علوم القرآن
"آية السيف أنموذجا"

د. مشاري بن حميد بن عايد الضويحي
الكلية الجامعية بحقل – جامعة تبوك

المقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا متواليا حمد من لا يبغي بربه بديلا، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه الغر الميامين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد..:-

فإن الله تعالى يقول في محكم التنزيل ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾ البقرة: ١٠٦.

ولما كان النسخ بنص الآية ممكنا، بمفهومها حاصل، اختلف العلماء في أضرب ذلك النسخ على أقوال،،،

وقد عمدت في بحثي هذا لمسألة من مسائل هذا الموضوع، مناقشا فيها أحد مفاهيم النسخ والتي على ضوئه أكثر بعض العلماء من الآيات المنسوخة، ذلكم هو مفهوم النسخ عند ابن عباس ومن تبعه من علماء علوم القرآن.

فعمدت إلى هذه المسألة محاولا جمع ما قيل فيها من أقوال، ساردا الحجج في ذلك مطبقا ذلك على آية السيف.

واختياري في هذا البحث، هو دراسة مفهوم النسخ عند ابن عباس ومن تبعه من علماء علوم القرآن، وهو مبحث قصير شاق، حيث إني لم أجد من سبقني في بحث هذه المسألة من النسخ، وهذا البحث يأتي ضمن منظومة واسعة وكبيرة من مباحث هذا العلم الجليل.

وفي ختام هذا التقديم نتوجه إلى الله تعالى بالحمد والشكر على ما تفضل به علينا، مقرين أن هذا العمل لا يخلو عن كونه جهداً بشرياً يعتريه سائر ما يعتري الجهود من إصابة في موضوع وزلة في مواضع، فما كان من إصابة فبفضل الله وفتحه وما كان من زلة فبقصور العبد وجهله، وأصلي وأسلم على نبينا تسليما كثيراً.

الفصل الأول

مفهوم النسخ

وفي هذا الفصل سأذكر تعريف النسخ من الناحية اللغوية، ثم تعريف النسخ عند أهل الأصول، ومبحث لتعريفات النسخ عند بعض المفسرين، ومفهوم النسخ عند ابن عباس ومن سار على نهجه وإن لم يحددوا ذلك تقعيدا. والمباحث التي سنقف معها في هذا الفصل، هي:

المبحث الأول: في تعريف النسخ

المطلب الأول: معاني النسخ لغةً:

ولعل الأصل في النسخ أن تحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى، ثم أصبح يطلق في اللغة على عدة معان، وهي:

أ-نسخ الشيء، ينسخه نسخاً اكتتبه عن معارضه.

ب-إبطال الشيء، وإقامة آخر مقامه، ومنها ما جاء في التنزيل ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا ﴾ البقرة: ١٠٦ ، ومنها أيضاً نسخت الشمس الظل.

ج- نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو.

ح- التبديل ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ ﴾النحل: ١٠١.

خ- التحويل ومنه تناسخ المواريث، أي تحويل الميراث من واحد إلى واحد(1).

وبعد إدارة النظر فيما ذكروا للنسخ من معانٍ نقر مطمئنين أن ما ذكر يرجع لأحد أمرين:

1- الإزالة، ومنه قوله تعالى:﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٢ ﴾ الحج: ٥٢.

2- النقل، ومنه قوله تعالى:﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٢٩ ﴾ الجاثية: ٢٩.

وقد اختلف العلماء بعد ذلك في تعيين المعنى الذي وضع له لفظ النسخ على أربعة أقوال، وهي:-

- أنه وضع لكل من المعنيين وضعا أوليا، فهو من قبيل المشترك اللفظي.
- أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل.

---

1 / ينظر: زكريا؛ أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، (1399هـ - 1979م.)، طبعة دار الفكر.ج 5 ص 425 - 426. المصري؛ جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت. ج 3 ج61، الزركشي؛ بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم (1988 م)، دار الجيل، بيروت.
. ج 2 ج 29. ومحيسن؛ د. محمد سالم، في رحاب القرآن، (1989 م)، دار الجيل، بيروت. ج 2 ص 201، و الزرقاني؛ محمد عبد العظيم، مناهل العرفان، دار الفكر، بيروت. ج2 ص126. وعباس؛ د. فضل حسن، إتقان البرهان، (1997م)، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان – الأردن. ج 2 ص 8. و العربي؛ القاضي أبو بكر، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (باقي البيانات غير مذكورة)، ج 1 ص195. و الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، (1420 هـ - 2000 م). ج 1 ص 546. و تأليف د/ إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الأحمد، المعجم الوسيط، دار الفكر، ج 2 ص917.

- عكس السابق.
- أنه موضوع للقدر المشترك بين كلا المعنيين.

ويشعر كلام الزرقاني باختيار الأول.

كما يشعر كلام الحازمي باختيار الأخير، حيث يفهم كلامه أن النسخ في اللغة موضوع بإزاء معنيين: أحدهما الزوال على جهة الانعدام، والآخر الزوال على جهة التحويل والانتقال(1).

والذي يبدو أن لفظ النسخ من قبيل المشترك اللفظي، لأنه إذا أطلق عارياً عن القيود والإضافات اللازمة انصرف الذهن إلى كلا المعنيين، كما أن جعله حقيقةً في أحدهما مجازاً في الآخر تحكم لا دليل عليه(2)، ولا يرد على هذا ما ذكره الرازي في المحصول من كون النقل أخص من الإزالة فجعله حقيقةً في الإزالة مجازاً في الأخرى.

المطلب الثاني: مفهوم النسخ عند الأصوليين.

أما النسخ في الاصطلاح فهو: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به، مع تراخيه عنه(3).

إن النسخ رفع عبادة قد علم الأمر بها من القرآن للتكليف بها غاية ينتهي إليها ثم يرتفع الإيجاب(4).

وعند السدوسي: ((فهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، فالحكم المرفوع بسمى (المنسوخ)، والدليل الرافع يسمى (الناسخ) ويسمى الرفع (النسخ) فعملية النسخ على هذا تقتضى منسوخا وهو الحكم الذي كان مقررا سابقا، وتقتضى ناسخا، وهو الدليل اللاحق))(5).

وعرفه الكرمي: ((إزالة حكم المنسوخ كله ببدل آخر أو بغير بدل في وقت معين. فهو لبيان أزمنة العمل بالفرض الأول، وانتهاء مدة العمل به وابتداء العمل بالثاني، فكان انتهاؤه عند الله معلوما، وفي أوهامنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه فكان في حقنا تبديلا وتغييرا))(6).

وأرى أن تعريف الغزالي هو الأولى، وإنما صرنا إلى اختيار هذا التعريف لاشتماله على كل القيود التي دخل بها أفراد هذا العلم وخرج غيرها.

1/ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص8.

2 / وهذا ما اختاره الإمام الغزالي في المستصفى، ص 86. والزرقاني (مرجع سابق) ج 2 ص126. وقد فصل الإمام الزركشي القول في هذه المسألة في كتاب البحر المحيط، فينظر: الزركشي؛ بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، ، ضبط نصوصه و خرج احاديثه و علق عليه د. محمد محمد ثامر، (2000م)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية / بيروت.ج 3 ص 145. كما فصل فيها القول الإمام الإسنوي في كون النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل فينظر: الإسنوي؛ جمال الدين؛ نهاية السول، حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل، (1999 م)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت. ج1 ص583.

3 / الغزالي؛ حامد محمد، المستصفى في علم الأصول، طبعه و صححه محمد عبد السلام عبد الشافي، (2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت. ص 86.

4 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، (ت 597هـ)، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق د. صالح الضامن، (1415هـ) مؤسسة الرسالة. ص 12.

5 / السدوسي؛ قتادة بن دعامة، الناسخ والمنسوخ، تحقيق/ الدكتور حاتم صالح الضامن، (1409 هـ - 1988 م)، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت. ص6.

6 / الكرمي؛ مرعي بن يوسف بن أبي بكر، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تحقيق/ سامي عطا حسن، (1400هـ) دار القرآن الكريم – الكويت. ص 40.

وقد قلت أن إيثاري هذا التعريف على غيره نابع من تعدد قيوده، وقد شرط علماء المنطق في التعريف بالحد(1) أن يكون منطوياً على قيود وفصول تجعله جامعاً مانعاً، وهذا ما تظافر في تعريف الإمام الغزالي فحملني على اختياره.

المطلب الثالث: مفهوم النسخ عند بعض المفسرين

يقول الرازي: ((النسخ هو النقل والتحويل، ومنه نسخ الكتاب إلى كتاب آخر، كأنه ينقله إليه أو ينقل حكايته، ومنه تناسخ الأرواح وتناسخ القرون قرناً بعد قرن، وتناسخ المواريث إنما هو التحول من واحد إلى آخر بدلاً عن الأول، وقال تعالى: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ الجاثية: ٢٩. فوجب أن يكون اللفظ حقيقة في النقل، ويلزم أن لا يكون حقيقة في الإبطال دفعاً للاشتراك، والجواب عن الأول من وجهين. أحدهما: أنه لا يمتنع أن يكون الله هو الناسخ لذلك من حيث إنه فعل الشمس والريح المؤثرتين في تلك الإزالة ويكونان أيضاً ناسخين لكونهما مختصين بذلك التأثير. والثاني: أن أهل اللغة إنما أخطأوا في إضافة النسخ إلى الشمس والريح، فهب أنه كذلك، لكن متمسكنا إطلاقهم لفظ النسخ على الإزالة لإسنادهم هذا الفعل إلى الريح والشمس، وعن الثاني: أن النقل أخص من الإبطال لأنه حيث وجد النقل فقد عدمت صفة وحصل عقيبها صفة أخرى، فإن مطلق العدم أهم من عدم يحصل عقيبه شيء آخر))(2). وأعتذر لهذه الإطالة في النقل عن الإمام الرازي ، وما ذلك إلا لترابط الموضوع ببعضه.

النسخ: هو النقل، فحقيقة النسخ نقل المكلفين من حكم مشروع، إلى حكم آخر، أو إلى إسقاطه(3).

من الملاحظ على هذه التعريفات، أنها تصب في قالب تعريف أهل الأصول لمصطلح النسخ.

يقول الشيخ فيصل رحمه الله تعالى: ((من المواضع الصعبة في فن التفسير معرفة الناسخ والمنسوخ، فمعنى النسخ عند المتقدمين: إزالة بعض الأوصاف من الآية بآية أخرى، إما بانتهاء مدة العمل، أو بصرف الكلام عن المعنى المتبادر، أو بيان كون قيد من القيود اتفاقيًا، أو تخصيص عام، أو بيان الفارق بين المنصوص، وما قيس عليه ظاهرًا، أو إزالة عدة الجاهلية أو الشريعة السابقة، فاتسع باب النسخ عندهم، وكثر جولان العقل هنالك، واتسعت دائرة الاختلاف. والمنسوخ باصطلاح المتأخرين عدد قليل قريبًا من عشرين آية))(4).

وبهذا الكلام يُلحظ أن الشيخ يذكر الفرق بين مصطلح كل قوم فالنسخ عند علماء علوم القرآن له معنى أوسع وأشمل، وسيأتي هذا معنا مفصلا في المبحث التالي.

1/ قلت التعريف بالحد، لأميزه عن غيره من أنواع التعاريف المقررة في علم المنطق، ولأن الذي نحن بصدد الحديث عنه، من هذا النوع.

2 / الرازي؛ فخر الدين محمد بن عمر ، مفاتيح الغيب ، (1421هـ - 2000 م) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى. ج 3 ص 205.

3/ السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (1420هـ -2000 م)، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة. ص 61.

4 / آل مبارك؛ فيصل بن عبد العزيز، (ولد بتاريخ 1313هـ - وتوفي بتاريخ 1366هـ)، توفيق الرحمن في دروس القرآن، القرآن، تحقيق/ عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، (1416هـ)، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض – دار العليان، القصيم. ج 1 ص 2 -3.

المبحث الثاني: مفهوم النسخ عند ابن عباس ومن تبعه من علماء علوم القرآن

المطلب الأول: مفهوم النسخ عند بعض علماء علوم القرآن

إن المتأمل للآيات المنسوخة التي قال بنسخها علماء علوم القرآن ليجد أن السبب الجلي والواضح في ذلك هو الاستعمال الواسع لمفهوم النسخ، فعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ومن تبعه من علماء علوم القرآن كانوا يستعملون النسخ بمعناه اللغوي المعروف الذي هو إزالة شيء، لا بمعنى مصطلح الأصوليين الخاص كما تقدم معنا، فمفهوم النسخ عندهم إزالة بعض الأوصاف في آية بآية أخرى.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره الطبري في تفسيره وإن كان كلام الطبري خلافا لهذا المفهوم: ((حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا خالد، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس في قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ ﴾البقرة: ٢١٦، قال: نسختها ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا ﴾البقرة: ٢٨٥ قال أبو جعفر: وهذا قول لا معنى له؛ لأن نسخَ الأحكام من قبل الله جل وعزّ، لا من قبل العباد، وقوله: ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا ﴾البقرة: ٢٨٥، خبر من الله عن عباده المؤمنين وأنهم قالوه لا نسخٌ منه))(1).

وأقول إن النسخ الذي ذهب إليه ابن عباس - رضي الله عنهما - ليس النسخ الاصطلاحي حسب مفهوم ابن جرير وغيره من الأصوليين، وذلك واضح جلي، ولهذا كان الأولى من الإمام ابن جرير رحمه الله تعالى أن يحمل كلام ابن عباس رضي الله عنهما على مراده من النسخ ، لا حسب ما يراه هو.

والمعاني الواردة في النسخ اللغوي تلتقي إلى حدٍ ما مع النسخ بمفهومه التفسيري الذي عناه كثير من المفسرين في تفاسيرهم ومنه: التخصيص والاستثناء، وتبدل الحكم بتغيير ظرفه، أو تبدّل موضوعه أو انتهاء أمده ، وما إلى ذلك. لذا فإنا نجد تعريف النسخ عند الصحابة والتابعين يختلف عمّا هو عليه في القرن الثالث والرابع الهجري، كما أن تعريفه عند المفسّرين يختلف عن تعريفه عند الأصوليين ولهذا توسع علماء علوم القرآن بعدد الآيات المنسوخة.

فالنسخ عندهم كان يشمل مفهوم التخصيص والتقييد والاستثناء، ثم اتّسع هذا المفهوم عند المفسّرين في عصر التدوين ليشمل كل المعاني التي أشارت إليها اللغة، كترك العمل بالحكم لتغيّر ظرفه أو تبديل موضوعه، كآية السيف ومنسوخاتها، وكالاستثناء أو التخصيص كقوله تعالى:﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾ العصر: ١ – ٣.

أمّا النسخ عند الأصوليين: هو تبديل حكم بآخر لانتهاء أمد الحكم السابق كما مر معنا، وعلى هذا فإن دائرة النسخ عند الأصوليين الذي برز في القرن الثالث الهجري وما تصالح عليه بعض علماء علوم القرآن هو أضيق ممّا سبق.

1 / الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (مصدر سابق). ج 4 ص295 - 296.

فالصحابة كانوا يفهمون من النسخ المعنى الأوسع، بمعنى أوضح أن استعمالهم كلمة (ناسخ) أو (منسوخ) لا يريدون منها إزالة حكم شرعي بحكم شرعي آخر فقط بل كانوا ينظرون إلى التخصيص والتقييد والاستثناء والتفسير.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الأنفال: ١ منسوخ بقوله جل وعلا: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الأنفال: ٤١.

فقد روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس(1)، وروي عن مجاهد وعكرمة والسدي: أن هذه الآية منسوخة بقوله عز وجل: ﴿۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الأنفال: ٤١. كانت الغنائم يومئذ للنبي صلى الله عليه وسلم فنسخها الله عز وجل بالخمس(2).

فأقول: إن فسّرت الأنفال بالغنائم ـ كما في بعض التفاسير ـ فلا تناسخ بين الآيتين في اصطلاح أهل الأصول؛ لأن الثانية مبيّنة لما أجملته الأولى، لكن في اصطلاح علماء علوم القرآن بمفهومه الأوسع فإنه ثمة نسخ.

وكذلك ما روي عن ابن عباس: أن قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ ٢٢٤ أَلَمۡ تَرَ أَنَّهُمۡ فِي كُلِّ وَادٖ يَهِيمُونَ ٢٢٥ وَأَنَّهُمۡ يَقُولُونَ مَا لَا يَفۡعَلُونَ ٢٢٦﴾ الشعراء: ٢٢٤ – ٢٢٦ فنسخ من ذلك واستثنى بقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۚ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ٢٢٧﴾ الشعراء: ٢٢٧ (3).

فالآية الأخيرة جاءت لتستثني ممّا سبقها الفريق الصالح المؤمن من أولئك الشعراء. فليست ناسخة بالمفهوم الأصولي، وإنما ناسخة بمفهوم علماء علوم القرآن لما تقدّمها، وعطف الاستثناء على النسخ " فنسخ من ذلك واستثنى " فيها بيان أن المراد بالنسخ الاستثناء.

والأمثلة في هذا كثيرة والذي يظهر منها أن معنى النسخ عند الصحابة والتابعين والمفسرين شمل أنواعاً عديدة، لذا من الصواب أن نقول إن حمل تلك الموارد على النسخ من باب مفهومه الأوسع

1 / ينظر: كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر، [700 -774 هـ]، تفسير القرآن العظيم، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، (1420هـ - 1999 م)، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع. ج 4 ص 9.

2 / ينظر: البغوي؛ أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، [المتوفى 516 هـ]، حققه وخرج أحاديثه/ محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية ـ سليمان مسلم الحرش، (1417 هـ - 1997 م)، الطبعة الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع. ج3 ص 325.

3 / ينظر: الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،(مصدر سابق). ج 19 ص418.

عندهم، لا من باب النسخ الأصولي، وإننا نعلم معنى النسخ وهو ارتفاع حكم شرعي سابق قد انتهى أمده بحكم شرعي آخر.

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: ((وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخًا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدًا، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جار في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده؛ فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمل هو المقيد، فكأن المطلق لم يفد مع مقيده شيئًا؛ فصار مثل الناسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص؛ إذ كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار؛ فأشبه الناسخ والمنسوخ؛ إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص))(1).

وقد أشار ابن حزم إلى الفرق بين مفهومي النسخ فيقول: ((والاستثناء ليس بنسخ إنما يقع في الأمر من بعد بخلاف وقوع النسخ في الخبر المحصن، وسمى بعضهم الاستثناء والتخصيص نسخا والفقهاء على خلاف ذلك))(2).

وفي هذا دليل على أن مفهوم النسخ عند علماء علوم القرآن يختلف عن غيرهم ، وإن كان ابن حزم على خلاف ذلك.

وبناء على ما سبق يمكن أن نقسم مصطلح النسخ عند ابن عباس وغيره ممن توسع في مفهوم النسخ من علماء علوم القرآن في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أقسام النسخ باعتبار تطبيقاته على القرآن الكريم عند العلماء.

ويمكن أن نقسم النسخ بحسب تطبيق العلماء له في كتب الناسخ والمنسوخ والأصول والتفسير على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يراد به رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، كما هو النسخ الاصطلاحي عند الأصوليين.

القسم الثاني: أن يكون المراد بالنسخ رفع جزء من حكم أو خبرٍ، ويكون ذلك بتخصيص عموم، أو تقييد مطلق، أو بيان مجمل، أو استثناء.

1 / الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (1417هـ/ 1997م)، الطبعة الأولى، دار ابن عفان. ج 6 ص 344.

2 / الظاهري؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق/ د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (1406هـ - 1986م)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت. ص 8.

فقد أورد الإمام الطبري عن عكرمة والحسن قالا: قال تعالى: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ النساء: ٨٩ إلى قوله:﴿ وَأُوْلَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴾ النساء: ٩١ وقال في"الممتحنة": ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ الممتحنة: ٨، وقال فيها: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الممتحنة: ٩. فنسخ هؤلاء الآيات الأربعة في شأن المشركين فقال: ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ ﴾ التوبة: ١. فجعل لهم أربعة أشهر يسيحون في الأرض، وأبطل ما كان قبل ذلك. وقال في التي تليها: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ التوبة: ٥، ثم نسخ واستثنى فقال:﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ التوبة: ٥ إلى قوله: ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ﴾التوبة: ٦ [1].

وأورد الطبري عن ابن جريج، قال: ((قال الله تعالى ذكره:﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ ﴾ النحل: ١٠٦.

ثم نسخ واستثنى فقال: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾ ﴾ النحل: ١١٠))[2].

وكما روى الطبري عن الحسن وعكرمة في الآية نفسها(3).

وهذا نص صريح واضح في ترادف النسخ والاستثناء عندهم، و يقال بلا ريب أن يقاس عليه غيره من المصطلحات الأخرى؛ كتقييد المطلق، وتخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل، وعلى بيان المبهم والمجمل، وغيرها.

الثالث: أن يُنسخ توهمُ معنى غير مراد متبادر للفهم بالآية.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: قال طائفة من المفسرين المتقدمين: إن " المحكم " هو الناسخ و" المتشابه " المنسوخ. أرادوا والله أعلم قوله: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ الحج: ٥٢. والنسخ هنا رفع ما ألقاه الشيطان، لا رفع ما شرعه الله. وهو: أن الله جعل المحكم مقابل المتشابه تارة ، ومقابل المنسوخ أخرى. والمنسوخ يدخل فيه في اصطلاح السلف - العام - كل ظاهر ترك ظاهره لمعارض راجح ، كتخصيص العام ، وتقييد المطلق ، فإن هذا متشابه؛ لأنه يحتمل معنيين.

1 / ينظر: الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (مصدر سابق). ج 8 ص25.
2/ الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (مصدر سابق). ج 17 ص 307.
3 /الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (مصدر سابق). ج 17 ص 308.

ويدخل فيه المجمل فإنه متشابه ، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد ، وكذلك ما رفع حكمه ، فإن في ذلك جميعه نسخا ، لما يلقيه الشيطان في معاني القرآن(1).

ومثل ذلك ما رواه مسلم عن أبي هريرة، قال: ((لما نزلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: قوله تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤ ﴾ البقرة: ٢٨٤ ، قال فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم بركوا على الركب ، فقالوا أي رسول الله ، كلفنا من الأعمال ما نطيق؛ الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا ، بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير». قالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: قوله تعالى:﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥ ﴾ البقرة: ٢٨٥.

فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله عز وجل:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦ [2].

فعبارة أبي هريرة: (نسخها)، تدل على نسخ المعنى المتوهم لدى الصحابة الكرام في الآية الأولى.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: ((والمقصود هنا أن قوله تعالى:﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ البقرة: ٢٨٤ حق، والنسخ فيها هو رفع فَهْمِ من فَهِمَ من الآية ما لم تدل عليه، فمن فَهِمَ أن الله يكلف نفسا ما لا تسعه، فقد نسخ الله فهمه وظنَّه، ومن فَهِمَ منها أن المغفرة والعذاب بلا حكمة وعدل فقد نسخ فهمه وظنه، فقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾البقرة: ٢٨٦ ردُّ للأول. وقوله:﴿ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡ ﴾البقرة: ٢٨٦ رد للثاني [3].

وقال رحمه الله تعالى: ((وكثير من السلف يريد بلفظ النسخ رفع ما يُظن أن الآية دالة عليه))4.

والمثال الذي أوردته عن أبي هريرة قد يكون من باب بيان المجمل، إلا أنه يقع فيه فهم غير مراد كما حدث مع الصحابة رضوان الله عليهم عندما سمعوا الآية، ثم تأتي الآية الأخرى ببيان المراد

1 / ينظر: الحراني؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (1416 هـ / 1995 م) ، الطبعة الثانية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. ج 13 ص 272 – 273. بتصرف قليل.

2 / مسلم؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت. كتاب الإيمان، باب قوله تعالى (وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه)، حديث رقم 344. ج 1 ص 80.

3 / الحراني؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (مصدر سابق). ج 14 ص 106.

4 / الحراني؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (المصدر السابق). ج 14 ص 69.

من الكلام السابق، فيرتفع المعنى الذي ألقي في نفوسهم وتوهموه، وذلك خلافا للمجمل الذي لا يبين المراد منه أولاً.

فإذا وقع فهم لها منه ثم جاء البيان بآية أخرى، فهو من القسم الثالث، وإن لم يقع فهم أوليٌّ، بل كان المعنى مشكلاً مطلقًا، ثم جاء البيان بآية أخرى فهو من قبيل المجمل.

ويستدل على نسخ المعنى الذي يقع في الأفهام، قوله تعالى:﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٢ ﴾ الحج: ٥٢.

إذا تبينا أحوال النسخ عند السلف، فالذي يظهر لي أن مراد ابن عباس هو أن يرفع توهم وقوع النكوص عن هذا الأمر المكروه، وعدم الرضا به من الصحابة الكرام، إذ قوله تعالى: ﴿ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ ﴾ البقرة: ٢٨٥ فيه إشارة إلى وقوع امتثال الأمر، والآية فيها إلماح بغير ذلك في قوله: ﴿ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ البقرة: ٢١٦، إذ قد يقع في الذهن احتمال عدم الرضا أو العمل، فأراد ابن عباس أن ينفي هذا الاحتمال، وأن يبين أن الصحابة كان أمرهم على الامتثال.

ويظهر من الأمثلة السابقة أنَّ الإمام الطبري رحمه الله تعالى لم يكن يُعْمِلُ المصطلح الأوسع للنسخ الذي أراده علماء علوم القرآن، ولذا كان يعترض على مثل تلك الأمثلة التي أوردناها، وفي هذا فائدة علمية ، بل يجب أن تكون قاعدة علمية من الأهمية بمكان، وهي أن نعرف مصطلح كلِّ قوم، ولا نحمل كلامهم على مصطلح غيرهم، فنقع في الخطأ ، ونخطئ الآخرين.

الفصل الثاني: تطبيقات مفهوم النسخ عند بعض علماء علوم القرآن على آية السيف

المبحث الأول: وقفة مع آية السيف

وبعد أن فرغنا من تعريف النسخ بمفهوميه، وعرفنا الفرق بين مفهوم النسخ لدى علماء علوم القرآن أو عند بعضهم بمفهومه الأوسع، والذي يشمل تخصيص العام، أو تقييد المطلق، أو تفسير المبهم، أو تفصيل المجمل، كما عرفنا أيضا مفهوم النسخ عند علماء الأصول، على اختلاف بينهم في التعريفات للنسخ، فيجدر بنا أن نبرهن ونأتي بالأدلة على كلامنا هذا ببعض التطبيقات على آية السيف وما نسخته الآية على قول من قال بالنسخ، وإن كنت قد أشرت إلى بعض الأمثلة من ذلك في مبحث النسخ عند علماء علوم القرآن.

وقبل أن نخوض في هذا المبحث، نقف وقفة بسيطة مع تفسير آية السيف وبيان ما تدل عليه بحسب عباراتها، وبحسب سياقها، مستندا في ذلك لأقوال بعض المفسرين فيها.

أولا: ما هي آية السيف؟

اختلف العلماء في تحديد آية السيف، وأصح الأقوال فيها أنها الآية الخامسة من سورة التوبة(1)، وهي قوله عز وجل: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ التوبة: ٥.

ونقل القرطبي عن الحسين بن الفضل: ((نسخت هذه كل آية في القرآن فيها ذكر الإعراض والصبر على أذى الأعداء))(2).

وذكر بعض علماء علوم القرآن أن هذه الآية ـ آية السيف ـ نسخت من القرآن مائة آية وأربعا وعشرين آية(3).

وما كان لعلماء علوم القرآن أن يكثروا من هذا العدد الذي نسخته الآية إلا لوسع مفهوم النسخ عندهم، كما تقرر معنا سلفاً.

ثانياً: تفسير آية السيف.

يخبر الله تعالى في هذه الآية عن قتال المشركين حيث وجدوا، وأسرهم وتضييق الخناق عليهم، ويقول ابن جرير في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ ﴾ التوبة: ٥، فإذا انقضى ومضى وخرج.

﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥، أي: حيث لقيتموهم من الأرض، في الحرم، وغير الحرم في الأشهر الحرم وغير الأشهر الحرم. ﴿ وَخُذُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥ أي: وأسروهم. ﴿ وَٱحْصُرُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥ أي: امنعوهم من التصرف في بلاد الإسلام ودخول مكة. ﴿ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ التوبة: ٥: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم. ﴿ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ التوبة: ٥ " كل مرصد "، يعني: كل طريق ومرقَب[4].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ ﴾ التوبة: ٥ أي من الشرك. ﴿ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ التوبة: ٥.

1 / ينظر: كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر،(مرجع سابق). ج 4 ص 112.
2 / القرطبي؛ محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، (1405هـ - 1985م) دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ج 8 ص 73.
3 / ينظر: ابن سلامة؛ هبة الله، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: زهير الشاويش، محمد كنعان، (1404هـ)، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي – بيروت. ص 89. والكرمي؛ مرعي بن يوسف بن أبي بكر، (مرجع سابق). ص 116.
4 / ينظر: الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (مصدر سابق). ج 14 ص133 - 134.

وهذه الآية فيها تأمل، وذلك أن الله تعالى علق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿ فَإِن تَابُواْ ﴾ التوبة: ٥.

والأصل أن القتل متى كان الشرك يزول بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؛ ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة(1). ومن هنا يتبين لنا تفسير هذه الآية بشكل مختصر؛ لتكون الانطلاقة إلى صلب الموضوع.

المبحث الثاني: تطبيقات مفهوم النسخ عند بعض علماء علوم القرآن على آية السيف

إن الذي يدفعنا لمثل هذه الدراسة، الإتيان بالدليل على تبيين مصطلح علماء علوم القرآن من خلال التطبيق على آية السيف، وأنها ناسخة لعدد كبير من الآيات، وألا أن يسارع أحد إلى رد أقوالهم لحكم سريع أطلق عليها من دون ما يتبين ويعرف مصطلح القوم في ذلك، أو أنها مخالفة لعقله السليم، وكأن علماء علوم القرآن لم تكن عندهم عقول سليمة، أو أنه غيور على كتاب الله أكثر منهم، وينبغي أن ندرك ما هو مصطلح أهل كل فن.

سأذكر ما يتيسر لي من الآيات التي ذكروا أنها منسوخة بآية السيف، وذلك وفق ترتيبها في المصحف الشريف:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ البقرة: ٨٣.

منسوخ بآية السيف، أو إن الناس مخصوص بصالحي المؤمنين إذ لا يكون القول الحسن مع الكفار والفساق؛ لأنا أمرنا بلعنهم وذمهم ومحاربتهم(2).

والآية عند هؤلاء منسوخة بآية السيف، وفيه بعد لأن لفظ الناس عام فتخصيصه بالكفار يحتاج إلى دليل(3).

وكلام ابن الجوزي صحيح، إن كان المراد من النسخ هو النسخ الأصولي، لكنه ليس المراد هنا وإنما هو التخصيص.

- قوله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ ﴾ البقرة: ١٠٩.

1 / القرطبي؛ محمد بن أحمد الأنصاري ، (مرجع سابق).ج 8 ص 74.
2 / الآلوسي؛ شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني والسبع المثاني، (الطبعة والتاريخ غير مذكورة) دار احياء التراث، بيروت - لبنان. ج 1 ص 309.
3 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 15.

نقل ابن الجوزي أنها منسوخة بآية السيف، ويرد ذلك؛ لأنه لم يأمر بالعفو مطلقا بل إلى غاية، ومثل هذا لا يدخل في المنسوخ(1).

وآية القتال بيانا لإجماله(2). فعندها نحمل المجمل على المبين، فيكون هذا نسخا بمفهوم علماء علوم القرآن.

((وقالوا: إنه توقيت لا يصح أن يسمى منسوخا، أي في عرف الأصوليين، وإن روي عن ابن عباس))[3].

- قوله تعالى: ﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ ﴾ البقرة: ١٩١.

ذكر الطبري: ((وقالوا: أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين، والكف عمن كفّ عنهم، ثم نُسخت ب"براءة"))(4).

كما أورد الطبري عن ابن زيد أن هذه الآية منسوخة بآية السيف وما قبلها من الآيات في سورة التوبة(5).

ذهب قوم إلى أن هذا منسوخ بآية السيف والصحيح أنه محكم وأنه لا يجوز أن يقال أحل في المسجد الحرام حتى يقاتلوا فإنما أحل القتال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار وكان ذلك تخصيصا له لا على وجه النسخ(6).

وإن المتأمل لهذه الآية يلحظ أن علاقتها بآية السيف تقييد وإطلاق، فهذه الآية مقيدة لما أطلقته آية السيف.

- قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ البقرة: ١٩٣.

وقد روي عن جماعة من المفسرين منهم قتادة: أن قوله تعالى: فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين منسوخ بآية السيف، وإنما يستقيم هذا إذا قلنا إن معنى الكلام: فإن انتهوا عن قتالكم مع إقامتهم على دينهم، فأما إذا قلنا: إن معناه فإن انتهوا عن دينهم فالآية محكمة(7).

- قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ البقرة: ٢١٧.

أي عظيم ، فكان القتال محظورا حتى نسخه آية السيف(1).

1 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 16.
2 / الآلوسي؛ شهاب الدين السيد محمود، (مرجع سابق). ج 1 ص 358.
3 / رضا؛ محمد رشيد بن علي ، تفسير المنار ، (1990 م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر. ج2 ص 347.
4/ الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (مصدر سابق). ج 3 ص561.
5 / ينظر: الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المصدر سابق). ج 3 ص562.
6 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 19.
7 / الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير، المكتب الإسلامي، (1404هـ) الطبعة الثالثة، بيروت. ج 1 ص 201.

قد ذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم، واحتجوا بآية السيف قالوا: والمراد أشهر التسيير الأربعة، قالوا: فلم يستثن شهرا حراما من غيره(2).

وذكر ابن الجوزي عن علي – رضي الله عنه - في الآية الآنفة الذكر أنها منسوخة بآية السيف، وقال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسائر علماء الأمصار إن القتال في الشهر الحرام جائز، وهذه الآية منسوخة(3).

- قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ البقرة: ٢٥٦.

اختلفوا فيه فقيل هو من العام المخصص خص منه أهل الكتاب فعلى هذا هو محكم وقيل نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخ بآية السيف(4).

- قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ﴾ آل عمران: ٢٠.

قال ابن عطية: ((ذكر بعض الناس أنها آية موادعة وأنها مما نسخته آية السيف))(5).

- قوله تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨ ﴾آل عمران: ٢٨.

ذكر بعض أهل العلم أن الاستثناء في الآية منسوخ بآية السيف، وقد ذكر الدكتور زيد كلاما - مع مخالفته لمفهوم النسخ الذي نحن بصدده، فهو لا يرى استقرار مصطلح النسخ إلا على ما ذكره الأصوليون – فيقول: ((زعم السدي أن الاستثناء هو الناسخ فيها – فإن لها نظائر في كلامهم، إذ كانوا يعتبرون الاستثناء نسخا))(6).

وعلى هذا يكون هذا النسخ من باب الاستثناء.

- قوله تعالى: ﴿ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ٦٣ ﴾النساء: ٦٣

معناه: فعظهم وأعرض. كان هذا في بدء الإسلام، ثم صار الوعظ والإعراض منسوخا بآية السيف(7).

- قوله تعالى: ﴿ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ٨١ ﴾النساء: ٨١

نسخ الإعراض عنهم بآية السيف(1).

---

1 / ينظر: السيوطي؛ عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الدر المنثور، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، (1424هـ - 2003م) مركز هجر للدراسات العربية والإسلامية – القاهرة. ج 2 ص543.

2 / ينظر: كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر (مرجع سابق). ج 2 ص 9.

3 / ينظر: الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد، نواسخ القرآن، (1405هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت. ص 58.

4 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 21.

5 / الأندلسي؛ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، (1413هـ - 1993م) دار الكتب العلمية ، لبنان ، ج1 ص 414.

6 / زيد؛ مصطفى، النسخ في القرآن الكريم، (بقية البيانات غير مذكورة). ج 2 ص 62.

7 / ينظر: ابن سلامة؛ هبة الله، (مرجع سابق). ص 74.

- قوله تعالى: ﴿ فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأۡسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا ٨٤ ﴾ النساء: ٨٤.

نسخها آية السيف2، والذي أفهمه أنه من باب التخصيص.

- قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا ٩٠ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ٩١ ﴾ النساء: ٩٠ – ٩١

قال الطبري: ((فإن أهل التأويل أجمعوا على أن ناسخ ذلك"براءة"، و"براءة" نزلت بعد فتح مكة ودخول قريش في الإسلام))(3).

اختلفوا في أن الذين استثناهم الله تعالى أهم من الكفار، أو من المؤمنين؟ فقال الجمهور: هم من الكفار، والمعنى أنه تعالى أوجب قتل الكافر إلا إذا كان معاهدا أو تاركا للقتال، فإنه لا يجوز قتلهم، وعلى هذا التقدير فالقول بالنسخ لازم؛ لأن الكافر وإن ترك القتال فإنه يجوز قتل(4).

وذكر النحاس أن أهل التأويل مجمعون على أنها منسوخة(5).

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ ﴾ المائدة: ٢.

اختلف أهل العلم فيما نسخ من هذه الآية، بعد إجماعهم على أن منها منسوخًا(6).

والذي يظهر أنه لفظ عام خصص بآية السيف، وبغيرها من الآيات التي قالوا إنها ناسخة لها. ويدل على هذا هو النهي عن قرب المشركين للمسجد الحرام، والنهي عن إعماره.

- قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٣ ﴾ المائدة: ١٣.

1 / ينظر: الظاهري؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (مرجع سابق). ص34.
2 / ينظر: الظاهري؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،(مرجع سابق). ص35.
3 / الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (مصدر سابق). ج 8 ص20.
4 / ينظر: الرازي؛ فخر الدين محمد بن عمر ، (مرجع سابق). ج 10 ص 178.
5 / ينظر: النحاس؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، (1408)، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح – الكويت. ص 341.
6 / الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (مصدر سابق). ج 9 ص475.

فاعف عنهم واصفح إن تابوا وآمنوا أو عاهدوا والتزموا الجزية. وقيل مطلق نسخ بآية السيف(1).

قيل: مطلق ونسخ بآية السيف.(2) ولعل في العبارة ما يغني عن الإطالة، فآية السيف مقيدة لها.

- قوله تعالى: ﴿ مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ المائدة: ٩٩.

وقيل إنها تتضمن الاقتصار على التبليغ دون الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف(3).

- قوله تعالى: ﴿ وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ ۚ قُل لَّسْتُ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿٦٦﴾ ﴾الأنعام: ٦٦.

اقتضى الاقتصار في حقهم على الإنذار من غير زيادة ثم نسخ بآية السيف(4).

أي بمسلط ألزمكم بالإسلام أو برقيب منسوخة بآية السيف(5).

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾الأنعام: ٦٨.

المراد بهذا الخوض؛ الخوض بالتكذيب ويشبه أن يكون الإعراض منسوخا بآية السيف(6).

- قوله تعالى: ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا ﴾ الأنعام: ٧٠.

وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله:﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ التوبة: ٥. وكذلك قال عدد من أهل التأويل(7). وهي من آيات الوعيد و التهديد.

- قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ ۖ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِى خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ الأنعام: ٩١.

فيها قولان أحدهما: أنه أمر بالإعراض عنهم ثم نسخ بآية السيف(8).

- قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ وَمَآ أَنَا۠ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾ ﴾الأنعام: ١٠٤.

قيل تضمنت ترك قتال المشركين ثم نسخ بآية السيف(9).

1 / البيضاوي؛ عبد الله بن بن عمر بن محمد الشرازي الشافعي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت، (التاريخ والطبعة غير مذكورة). ج 2 ص 306.
2 / الشربيني؛ شمس الدين محمد بن أحمد، السراج المنير، دار الكتب العلمية ـ بيروت. ج 1 ص 417.
3 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 29.
4 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 31.
5 / ينظر: الكرمي؛ مرعي بن يوسف بن أبي بكر، (مرجع سابق). ص 104.
6 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 32.
7 / الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، (مصدر سابق). ج 11 ص442.
8 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 32.
9 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 32.

- قوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٦ ﴾ الأنعام: ١٠٦.

في هذه الآية الكريمة يأمر الله جل وعلا نبيه الكريم - ﷺ – أن يعرض عن المشركين ، مع وجوب مقاتلتهم وهذا من الاستثناء.

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨ ﴾ الأنعام: ١٠٨.

نهاهم الله تعالى عن سب المشركين بما هو ظاهر الأحكام. وباطنها باطن المنسوخ، لأن الله تعالى أمر بقتلهم، والسب يدخل في جنب القتل، وهو أغلظ وأشنع(1). فنسخ ذلك بآية السيف.

- قوله تعالى: ﴿ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ١١٢ ﴾ الأنعام: ١١٢.

وإن قلنا أمر بترك قتالهم فمنسوخ بآية السيف(2).

- قوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰقَوۡمِ ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ إِنِّي عَٰمِلٞۖ فَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَ ﴾ الأنعام: ١٣٥.

للمفسرين فيه قولان أحدهما أن المراد بها ترك قتال الكفار فهي منسوخه بآية السيف(3).

- قوله تعالى: ﴿ فَذَرۡهُمۡ وَمَا يَفۡتَرُونَ ١٣٧ ﴾ الأنعام: ١٣٧.

- وقد يقتضي قتال المشركين فهو منسوخ بآية السيف(4).

- قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ١٥٨ ﴾ الأنعام: ١٥٨.

تتضمن النهي عن قتالهم فتكون منسوخة(5).

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ ﴾ الأنعام: ١٥٩.

الأول: لست من قتالهم في شيء ثم نسخ بآية السيف قاله السدي(6).

- قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ فَٱدۡعُوهُ بِهَاۖ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦۚ سَيُجۡزَوۡنَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٨٠ ﴾ الأعراف: ١٨٠.

1 / ابن سلامة؛ هبة الله، (مرجع سابق). ص 87.
2 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 33.
3 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 34.
4 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 34.
5 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 35.
6 / الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد، نواسخ القرآن، (مرجع سابق). ص161.

قال ابن زيد، في قوله: ﴿ وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ أَسۡمَٰٓئِهِۦ ﴾الأعراف: ١٨٠ قال: هؤلاء أهل الكفر، وقد نُسِخ، نَسَخه القتال(1). لكنا نجد الطبري يرد النسخ.

- قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ الأعراف: ١٩٩.

وهذا منسوخ بآية السيف فعلى هذه الطريقة جميع الآية منسوخة إلا قوله وأمر بالعرف(2).

وقال ابن زيد: ((المراد بذلك مساهلة المشركين والعفو عنهم ثم نسخ بآية السيف))(3).

و التخصيص في قوله: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ الأعراف: ١٩٩ هو تقييد للمطلق.

- قوله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿٦١﴾ ﴾ الأنفال: ٦١.

عن قتادة وإن جنحوا للسلم قال للصلح فاجنح لها قال نسخها فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، والذي يظهر أن المقصود بالنسخ هنا هو من حمل المقيد على المطلق(4).

- قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمۡ عَمَلُكُمۡۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعۡمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ يونس: ٤١.

ذكر البيضاوي: ((وإن كذبوك وإن أصروا على تكذيبك بعد إلزام الحجة ، فقل لي عملي ولكم عملكم ، فتبرأ منهم فقد أعذرت. والمعنى لي جزاء عملي ، ولكم جزاء عملكم حقا كان أو باطلا ، أنتم بريئون مما أعمل وأنا بريء مما تعملون ، لا تؤاخذون بعملي ولا أؤاخذ بعملكم ، ولما فيه من إيهام الإعراض عنهم ، وتخلية سبيلهم. قيل إنه منسوخ بآية السيف))(5). ومدلول هذه الآية اختصاص كل واحد بأفعاله، وبثمرات أفعاله من الثواب والعقاب، وذلك لا يقتضي حرمة القتال فآية القتال ما رفعت شيئا من مدلولات هذه الآية(6).

ولا شك أن الذي عناه الرازي في كلامه هنا هو استناده للتعريف الأصولي للنسخ، وهو غير ما نريده.

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٞۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ وَكِيلٌ ﴿١٢﴾ ﴾ هود: ١٢.

قيل معناها اقتصر على إنذارهم من غير قتال ثم نسخ بآية السيف(7).

1 / الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (مصدر سابق). ج 13 ص284.
2 / الرازي؛ فخر الدين محمد بن عمر ، (مرجع سابق). ج 15 ص 79.
3 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 36.
4 / النحاس؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، (مرجع سابق). ص 468.
5 / البيضاوي؛ عبد الله بن بن عمر بن محمد الشرازي الشافعي، (مرجع سابق). ج 3 ص 199.
6 / الرازي؛ فخر الدين محمد بن عمر ، (مرجع سابق). ج 17 ص 81.
7 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 39.

- قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَٰمِلُونَ ﴿١٢١﴾ وَٱنتَظِرُوٓاْ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ هود: ١٢١ – ١٢٢.

قال بعضهم هاتان الآيتان اقتضتا تركهم على أعمالهم والاقتناع بإنذارهم ثم نسختا بآية السيف(1).

- وقوله تعالى: ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾ الحجر: ٩٤.

ومن جعله منسوخاً بآية السيف حمل الإعراض على ما يعمّ الكف عنهم(2).

وقد سبق الإشارة إلى مثل هذه الآيات من آيات التهديد والوعيد ، فكلها مؤداها واحد من حيث النسخ ، فيه من باب الاستثناء ، وقد تكون تقييدا للمطلق.

قالوا أنها منسوخة بآية السيف(3). والذي يظهر هو التقييد.

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ النحل: ١٢٦.

قوله تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾ ﴾ طه: ١٣٠.

نلحظ أن هذه الآيات تتحدث وتحث على الصبر، فهي مخصصة لما كان عاما في آية السيف.

قوله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ الحج: ٦٨ – ٦٩.

الآية موادعة محضة نسختها آية السيف وباقي الآية وعيد(4).

أتى الأمر بقتالهم بآية السيف، وأنها ناسخة لها على أنها مبهمة بينتها آية السيف.

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا ﴿٦٣﴾ ﴾الفرقان: ٦٣.

فنسخ منها ما يختص الكفرة وبقي أدبها في المسلمين إلى يوم القيامة ، وذكر سيبويه النسخ في هذه الآية في كتابه وما تكلم على نسخ سواه ورجح أن المراد السلامة لا التسليم؛ لأن المؤمنين لم يؤمروا قط بالتسليم على الكفار ، والآية مكية فنسختها آية السيف(5).

1 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 40.
2 / الشربيني؛ شمس الدين محمد بن أحمد،(مرجع سابق). ج 1 ص 510.
3 / الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، المصفى (مرجع سابق). ص 47. و الكرمي؛ مرعي بن يوسف بن أبي بكر، (مرجع مرجع سابق). ص 167. و ابن سلامة؛ هبة الله، (مرجع سابق). ص 144.
4 / الأندلسي؛ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية ،(مرجع سابق). ج4 ص 163.
5 / الأندلسي؛ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، (1413هـ - 1993م) دار الكتب العلمية ، لبنان ، ج4 ص 265.

وبعد هذا البحث الطويل مع آية السيف وما نسخت من آيات ، أتمنى أن أكون قد وفقت لما أردت من تبيين الدليل على أن مصطلح النسخ عند علماء علوم القرآن يختلف عن غيرهم. وأني أرجو أن أكون وفقت الصواب، ولم أتعد حد الآداب مع العلماء الأكابر الذين تبنيت رأياً يخالف رأيهم.

الخاتمــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين محمد وآله وصحبه والتابعين أما بعد،،،

فلقد يسر الله لي بفضله وجوده، بحث هذا الموضوع، للوقوف على كل مراميه، وبيان القول في ما قيل عنه من القرآن أنه منسوخ ومرفوع، فوقفت على مجموعة من الفوائد الجلية والغرر البهية، كان منها ما فتحه الله علي وما استفدته من علمائنا خير البرية، فعمدت إلى أقوالهم لعرضها بصفاء ذهن وخلو نفس من أي طوية، مثبتاً ما صح منها ووافق الدليل، بغير التفات إلى نصرة مذهب بمجرد الشبهة، أملاً بأن نحظى بإحقاق الحق بالمحبة الإلهية، فنكون من أهل النفوس الراضية المرضية، التي يقال لها: ادخلي برحمة الله إلى تلك الجنة العلية.

كما إني أحب أن أثبت هنا أن أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال بحثي:

1- أن نفرق بين مصطلح أهل كل فن وأن نعرف مصطلح كلِّ قوم، ولا نحمل كلامهم على مصطلح غيرهم، فنقع في الخطأ، ونخطئ الآخرين. إن كان النص الذي ورد عليه لفظ النسخ خبرًا، فيحمل على مطلق الرفع لجزء من معنى الآية، ويمكن أن يصطلح عليه بالنسخ الجزئي.

2- ضرورة البحث في مراد العالم عند قوله أن هذه الآية منسوخة ، فقد يكون تقييد مطلق، وقد يكون بيان مجمل، وقد يكون تخصيص عامٍّ، وقد يكون استثناءً من مستثنى منه.

3- لا يصح بحال أن يكون مرادهم بالنسخ هنا النسخ الكلي للمعنى؛ لأن هذا النسخ الكلي لا يأتي إلا في الأحكام.

4- إن كان النص الذي ورد عليه لفظ النسخ حُكمًا شرعيًا، فإنه لا يُصار إلى الحكم بمراد الواحد منهم أنه أراد النسخ الكلي في اصطلاح المتأخرين إلا إذا دلت عبارته على ذلك، أما إذا كانت عبارةً مطلقة فالأولى حملها على المناسب لها من التقسيمات الأخرى.

5- إذا كان النص مما ثبت فيه النسخ بلا إشكال، فالصحيح أن تُحمل عبارتهم على النسخ الاصطلاحي الكلي.

6- من حرَّر النسخ على هذا السبيل بان له أنَّ النسخ الاصطلاحي الكلي لم يكن كثيرًا عند السلف وعلماء علوم القرآن، خلافًا لما توهمه بعض المعاصرين من كثرته عنهم، وراح يردُّ أقوالهم، ويخطِّئ أفهامهم، وهم من ذلك براء، ولعله من الأسباب وجدنا من يؤلف ويكتب كتبا باسم دعاوى النسخ في القرآن الكريم، منكرا وقوع النسخ.

7- السبيل في التعامل مع أقوال السلف أن تبحث العلل والأسباب الموجبة لهم بهذا القول أو ذاك، وعدم الردِّ لها إلا بعد أن تنفذ السبل في قبول رأيهم أو توجيهه، ذلك أنَّ هؤلاء أعلم منا بكتاب الله، وأتقى منا لله، فلا يُشنَّع عليهم بسبب أقوالٍ لم نفهم نحن مرادهم بها، ولا أدركنا فقههم فيها، والاعتذار لهم في أقوالهم، وتخريجها على المخرج الحسن هو السبيل الأمثل الأقوم.

سائلا المولى أن أكون قد وفقت إلى الصواب، فإن كان ذلك فهو فضل الله وفتحه، وإن كان غير ذلك فشأن الإنسان أن يخطئ ليقوم، ولولا الخطأ ما أشرقت للمعرف والحق شمس.

فهرس المصادر والمراجع:

1. إبراهيم أنيس – عبد الحليم منتصر – عطية الصوالحي – محمد خلف الأحمد، المعجم الوسيط، دار الفكر.
2. الإسنوي؛ جمال الدين؛ نهاية السول، حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل، (1999 م)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت.
3. آل مبارك؛ فيصل بن عبد العزيز، (ولد بتاريخ 1313هـ - وتوفي بتاريخ 1366هـ)، توفيق الرحمن في دروس القرآن، تحقيق/ عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، (1416هـ)، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض – دار العليان، القصيم.
4. الآلوسي؛ شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني والسبع المثاني، (الطبعة والتاريخ غير مذكورة) دار احياء التراث، بيروت - لبنان.
5. الأندلسي؛ أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، (1413هـ - 1993م) دار الكتب العلمية ، لبنان.
6. البغوي؛ أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، [المتوفى 516 هـ]، حققه وخرج أحاديثه/ محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، (1417 هـ - 1997 م)، الطبعة الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع.
7. البيضاوي؛ عبد الله بن بن عمر بن محمد الشرازي الشافعي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الفكر، بيروت، (التاريخ والطبعة غير مذكورة).
8. الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير، المكتب الإسلامي، (1404هـ) الطبعة الثالثة، بيروت.
9. الجوزي؛ أبو الفرج عبد الرحمن، (ت 597هـ)، المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، تحقيق د. صالح الضامن، (1415هـ) مؤسسة الرسالة.
10. الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد، نواسخ القرآن، (1405هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت.
11. الحراني؛ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (1416 هـ / 1995 م) ، الطبعة الثانية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
12. الرازي؛ فخر الدين محمد بن عمر ، مفاتيح الغيب ، (1421هـ - 2000 م) دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى.
13. رضا؛ محمد رشيد بن علي ، تفسير المنار ، (1990 م) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر.
14. الزرقاني؛ محمد عبد العظيم، مناهل العرفان، دار الفكر، بيروت.
15. الزركشي؛ بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم (1988 م)، دار الجيل، بيروت.

16. الزركشي؛ بدر الدين، البحر المحيط في اصول الفقه، ضبط نصوصه و خرج احاديثه و علق عليه د. محمد محمد ثامر، (2000م)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية / بيروت.

17. زكريا؛ أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، (1399هـ - 1979م.)، طبعة دار الفكر.

18. زيد؛ مصطفى، النسخ في القرآن الكريم، (بقية البيانات غير مذكورة).

19. السدوسي؛ قتادة بن دعامة، الناسخ والمنسوخ، تحقيق/ الدكتور حاتم صالح الضامن، (1409 هـ - 1988 م)، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

20. السعدي؛ عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق/ عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (1420هـ -2000 م)، الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة.

21. سلامة؛ هبة الله، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: زهير الشاويش ، محمد كنعان، (1404هـ)، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي – بيروت.

22. السيوطي؛ عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، الدر المنثور، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، (1424هـ - 2003م) مركز هجر للدراسات العربية والإسلامية – القاهرة.

23. الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (1417هـ/ 1997م)، الطبعة الأولى، دار ابن عفان.

24. الشربيني؛ شمس الدين محمد بن أحمد، السراج المنير، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

25. الطبري؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، (1420 هـ - 2000 م).

26. الظاهري؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق/ د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (1406هـ - 1986م)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت.

27. عباس؛ فضل حسن، إتقان البرهان، (1997م)، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان – الأردن.

28. العربي؛ القاضي أبو بكر، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، (باقي البيانات غير مذكورة).

29. العريض؛ علي حسن، فتح المنان في نسخ القرآن، (1973م) الطبعة الأولى، مكتبة الخاتمي، مصر.

30. الغزالي؛ حامد محمد، المستصفى في علم الأصول، طبعه و صححه محمد عبدالسلام عبدالشافي، (2000م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

31. القرطبي؛ محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، (1405هـ - 1985م) دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

32. كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر، [700 -774 هـ]، تفسير القرآن العظيم، تحقيق/ سامي بن محمد سلامة، (1420هـ - 1999 م)، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع.

33. الكرمي؛ مرعي بن يوسف بن أبي بكر، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، تحقيق/ سامي عطا حسن، (1400هـ) دار القرآن الكريم – الكويت.

34. محيسن؛ د. محمد سالم، في رحاب القرآن، (1989 م)، دار الجيل، بيروت.

35. مسلم؛ أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.

36. المصري؛ جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

37. النحاس؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، (1408)، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح – الكويت.